

التذكرة

(فصل الإختلاف في العقد) .

إذا اتفقا على صحة عقد ثم اختلفا في كفيته تحالفا ويكفي كل واحد يمين يجمع نفيا وإثباتا ثم لا ينفسخ بمجرد ذلك بل بالفسخ بعده